بحث عرض (Ref. B1)

أ الشرياني

جهود الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال التنوع البيولوجي

المستخلص: يعكس البحث تقييماً لما أولته التشريعات وجهود مجلس التعاون للإرتقاء بالوعي البيئي والمحافظة على مكوناتها المختلفة على المستوي القيادي والمنظمات المعنية، ومواكبتها بذلك للإهتمامات العالمية في مجالات حماية البيئة، وقد تم إنتخابة للنشر من فعاليات ورشة العمل الإقليمية حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي، 1998م، جامعة الخليج العربي، البحرين، ويستعرض إنجازات إتفاقيتي التنوع البيولوجي 1985م، المجازه في القمة السادسة للمجلس الأعلى في مسقط واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة المقررة في الإجتماع الثالث للوزراء عن شئون البيئة 1989, الرياض. كما يعرض قرارات إجتماعات المسئولين عن شئون البيئة بدول المجلس في لقاءات أبوظبي 1994م والرياض 1995م، إضافة إلى توصيات الندوة الدولية لحماية الحياة الفطرية 1995م، البحرين. وحول إعتماد إتفاقية إطارية على مستوي دول الخليج، يتضمن البحث توضيحاً لمبادرات الهيئة السعودية لحماية الحياة الفطرية بالمشاركة مع مجلس التعاون والإتحاد الأوروبي وإنشائها لمحمية الجبيل للأحياء الفطرية البحرية، بدايةً لإنشاء منظومة من المحميات على طول الساحل الخليجي للوقاية من مترتبات كوارث التلوث البيئي والمحتملة نسبة لحالة التوتر السياسي في المنطقة.

كلمات مدخليه: حماية البيئة ، تنوع بيولوجي ، تشريعات ، إتفاقيات ، ندوات ، ورش عمل ، توصيات ، مجلس التعاون.

Efforts Of The GCC Secretariat On Bodiversity

A. Ali Shariani

Abstract: The article evaluates legislations and attempts of the GCC Secretariat to increase awareness on conservation of the regional environment and biodiversity, nominated from proceedings of the workshop held in AGU, Bahrain 1998. it refer to the GCC agreements on development and integration of concepts and measurements for conservation, protection and promotion of regional natural sources, migratory species of wildlife, marine zones and threatened with extinction grimals and plants. Series of recommendations are included following each highlighted effort but that on the project for the systematic protection of marine regions might be distinguished for regional political crises and probability of environmental pollution.

Keywords: Conservation - Environment - biodiversity - legislations - agreements -Workshops - Recommendations - GCC.

المقدمة

خلق الله–جل جلاله وعلا– الإنسان وخلق معه البيئة الطبيعية بما فيها من نبات وحيوان وكائنات دقيقة ذات قدرات وخصائص مميزة لخدمة الإنسان وتوفير الحياة للبشر ، وباقي الكائنات الحية الأخرى التي تشارك الإنسان الحياة على هذه المعمورة. وصدق الله العظيم إذ يقول: } وخلق كل شئ فقدره تقديرا . { وقد حبي الله وأنعم على شبه الجزيرة العربية، بشكل عام، ومنطقة الخليج العربي، بشكل خاص، بالعديد من النظم البيئية (Ecosystem) والتي تشمل العديد من الكائنات الحية والسلالات الحيوانية والنباتية . وقد أولت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إهتماماً كبيراً لمجال حماية البيئة والمحافظة على مكوناتها المختلفة وذلك من مبدأ تعاليم الدين الإسلامي، ومن مبدأ تسخير الخالق عز وجل جميع الكائنات للإنسان، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: { وسخر لكم ما في الأرض جميعا } ، ويقول أيضاً جل جلاله وعلا : {وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون }.

وإدراكاً من دول المجلس لمفهوم التسخير، فقد عملت على إيجاد التشريعات البيئية اللازمة لحماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية. وقد توجت تلك الجهود بإصدار ز السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة ز والتي أقرت من قادة الدول في القمة السادسة للمجلس الأعلى في مسقط عام 1985م. كما تشارك دول المجلس الجهود الدولية في حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية، وربما في مقدمة تلك الجهود إعداد الإتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وما تلي ذلك من توقيع وتصديق عليها. بالإضافة إلى إعداد النظام الموحد للحياة الفطرية لدول المجلس، وكذلك مشروع منظومة المناطق البحرية المحمية.

حمد بن علي الشرياني
إدارة البيئة ، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
الرياض – 11462
المملكة العربية السعودية

وتساهم هذه الورقة بإلقاء الضوء بإختصار على الجهود التي بذلتها الأمانة العامة ودول المجلس في هذا المجال وهي كالتالي :

إتفاقية التنوع البيولوجي

تنفيذاً للبند (7) من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والتي أقرت في القمة السادسة للمجلس الأعلى بمسقط عام 1985م والذي ينص:

" تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها وترشيد إستخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية ".

وإدراكاً من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لأهمية صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية ، فقد شاركت هذه الدول في إجتماعات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين الذي كان معنياً بإعداد مسودة الإتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي ، والتي عقدت خلال الفترة ما بين نوفمبر 1988م إلى ومايو 1992م. وعندما فتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية خلال إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو في الفترة 5-14 يوليو 1992م، قامت خمس دول من دول المجلس الست بالتوقيع على الإتفاقية وبعد ذلك صادق عليها ثلاث دول منها.

ورشة التنوع البيولوجي

تنفيذاً للقرار(ثانياً- ب) من قرارات الإجتماع الرابع للوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمنعقد في أبو ظبي بتاريخ 9/11/1414هـ الموافق 20/4/1994م ، عقدت الأمانة العامة لمجلس التعاون ، وبالتعاون مع كل من مجلس حماية البيئة بدولة الكويت والإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، ورشة عمل حول التنوع البيولوجي خلال الفترة 24-26 سبتمبر 1994م في دولة الكويت وحضرها ممثلون من

الدول الأعضاء لمجلس التعاون والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية . وقد تمخضت ورشة العمل عن التوصيات التالية :

1. مطالبة جميع دول مجلس التعاون بذل جهود حثيثة للمصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي مع إيجاد آلية قانونية إقليمية لحماية التنوع البيولوجي في منطقة الخليج العربي، بالإضافة إلى إيجاد لجان وطنية خاصة تعتني بالإتفاقية المذكورة ، ومطالبة سكرتارية الإتفاقية بإعداد تقرير حول أهمية دول المنطقة المصادقة على الإتفاقية .
2. قيام دول مجلس التعاون، وبالتعاون مع الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، على تنفيذ دراسة حول الإيجابيات والسلبيات للإتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي مع إبراز الجوانب الإقتصادية التطبيقية والمبادئ الإسلامية للحفاظ على البيئة الطبيعية .
3. قيام دول المجلس ، كل على حده ، بوضع وتنفيذ إستراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي تشمل التشريعات المناسبة ، والتعاون فيما بينها على تطوير إستراتيجية إقليمية للحفاظ على وإدارة المناطق ذات النظم البيئية الطبيعية وذلك لإستغلال موارد هذه المناطق الإستغلال السليم والقابل للإستمرار، مع العناية الخاصة بموائل (المواطن) وأنواع الأحياء التي تتعرض لضغوطات التنمية
4. إجراء عاجل يجب أن يتخذ لوقف إتلاف وتدمير النظم البيئية الطبيعية خاصةً فيما يتعلق بإزالة مناطق التعدد البيولوجي والنظم البيئية المنتجة من المسطحات الساحلية الطينية والمناطق الرطبة أثناء عمليات تجريف قاع البحار، بالإضافة إلى إتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تدهور البيئة البحرية الناتج عن إلقاء الملوثات من ناقلات النفط والمصادر الأخرى .
5. على دول مجلس التعاون وضع برامج التوعية المناسبة لتنوير متخذي القرار، والمجتمع بصفة عامة ، على الأهمية الإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية والثقافية لحماية المناطق الطبيعية ، بما في ذلك المصادر البحرية والساحلية ، مثل الشعب المرجانية والأعشاب البحرية ونظم أشجار المانجروف ، بما يخدم برامج التعليم والتدريب والبحث العلمي بالإضافة إلى الإستجمام والسياحة
6. ينبغي تخصيص مساعدات مالية للبرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك تطوير القدرات والخبرات الوطنية لدول مجلس التعاون في مجال البحث العلمي ، وكذلك تطوير التشريعات القانونية .
7. تنسيق السياسات الإقليمية والمسائل العامة المتعلقة بالمناطق المحمية الحدودية والحماية الفكرية والوصول إلى المصادر الجينية بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تناقش على المستوى الدولي، مثل إجتماعات الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي .
8. هناك حاجة عاجلة للتقييم والمراقبة والسيطرة على تأثيرات مرادم المخلفات وردم البحار والمناطق الرطبة البحرية ذات التنوع البيولوجي والمناطق الساحلية بما في ذلك المستنقعات في جنوب العراق.

فريق العمل المختص بدراسة إنضمام دول مجلس التعاون لإتفاقية التنوع البيولوجي

تنفيذاً للتوصية (1ج من ثانياً) من توصيات الإجتماع التاسع للجنة التنسيق البيئي ، بدول مجلس التعاون 22 - 23 نوفمبر 1994 ، الرياض . شكلت الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فريق عمل مختص من الدول الأعضاء لدراسة جدوى إنضمام دول المجلس لإتفاقية التنوع البيولوجي حيث عقد إجتماعه بتاريخ 30/9/1995م في مقر الأمانة العامة بالرياض وإستخلص التوصيات التالية :

1. تقوم الدول الأعضاء التي وقعت على الإتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي بسرعة التصديق عليها ، وذلك لأعطاء الفرصة للدول الأعضاء في حضور الإجتماعات الخاصة لصياغة البروتوكولات التنفيذية المتعلقة بها ، مما يحافظ على مصالح دول مجلس التعاون في هذا المجال .
2. أهمية مشاركة الأمانة العامة - أو من تراه - كمراقب في الإجتماعات الرئيسية لإتفاقية التنوع البيولوجي حسب

الإمكانيات المتاحة ، وذلك لتكون همزة الوصل بين الدول الأعضاء في هذا المجال .

3. التأكيد على أهمية الإستمرار لإستكمال قوائم البيئات والأحياء الحيوانية والنباتية في كل دولة .

4. تكثيف الجهود لبناء القدرات الوطنية والتدريب وذلك من خلال التدريب على المفاهيم والتعاريف للبيئات والأنواع وحصر أنواعها وتحديد أهم البيئات الحساسة والأنواع المهددة بالإنقراض وإقتراح سبل الحماية اللازمة .

ندوة حماية الحياة الفطرية وإنمائها في دول المجلس

قامت الأمانة العامة لمجلس التعاون، وبالتعاون مع اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية بدولة البحرين، بتنظيم ندوة حماية الحياة الفطرية وإنمائها في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دولة البحرين في الفترة 16-18/يناير/1995 م ، وحضرها 120 مشاركاً من دول المنطقة بالإضافة إلى مشاركين من الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعدد من المنظمات والجمعيات غير الحكومية. وقد نتج عن هذه الندوة التوصيات التالية :

1. العمل على زيادة الأبحاث العلمية الأساسية والتطبيقية في الجامعات ومعاهد الأبحاث بما يخدم الحياة الفطرية وإنمائها في منطقة الخليج العربي .

2. إنشاء المحميات الطبيعية مع الإستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية والدول الأخرى في هذا المجال وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتقويتها وحمايتها .

3. إتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على الإتفاقيات الدولية المهمة والمتعلقة بحماية الحياة الفطرية وعلى الأخص:

أ – إتفاقية التنوع البيولوجي .

ب – المتاجرة بالأنواع المهددة بالإنقراض (CITES).

ج – إتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS).

د – إتفاقية رامسار(RAMSAR) للأراضي الرطبة .

4. إنشاء مراكز ثقافية لإعداد برامج لتوعية الجماهير، خاصةً الناشئة ، بأهمية الحياة الفطرية وتعريفهم بمكوناتها مع التركيز على الأنواع المحلية ذات الأهمية الخاصة مثل النمر العربي والمها العربي والحباري .

5. دعوة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وكذلك وسائل الإعلام للمشاركة الفعالة في حماية الحياة الفطرية وإنمائها خاصةً في مجال التوعية البيئية.

6. تشكيل لجنة خليجية لتنسيق الجهود بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال المحافظة على الحياة الفطرية وإنمائها في المنطقة وكذلك إنشاء شبكة لتبادل المعلومات عن الحياة الفطرية في المنطقة .

7. العمل على وضع قائمة بأنواع نباتات وحيوانات المنطقة النادرة والمهددة بالإنقراض، مع إتخاذالإجراءات اللازمة لتنظيم إدخال الأنواع الغريبة من النباتات والحيوانات في البيئات الطبيعية بالمنطقة .

النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في دول المجلس

انطلاقا من المادة (7) من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة التي أقرها قادة دول المجلس في القمة السادسة للمجلس الأعلى ، مسقط 1985م والتي تنص على تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة ، والعمل على توحيدها ، وترشيد إستخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية ، وبناء على توصية لجنة التنسيق البيئي بتشكيل فريق عمل مختص من الدول الأعضاء والأمانة العامة ، لإصدار تشريعات موحدة لحماية الحياة الفطرية المستوطنة والمهاجرة والعمل على إنمائها، فقد قامت الأمانة العامة والأجهزة المختصة في الدول الأعضاء بالتعاون مع الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة العربية السعودية ، بإعداد مشروع النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في دول مجلس التعاون والذي تم إعتماده من قبل المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشر ، الكويت ، ديسمبر 1997م بإعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية قي مجال حماية الحياة الفطرية وإنمائها ، ولكل دولة عضو صلاحية تعديل أو إضافة بعض المواد حسب إحتياجها ، بحيث لا تقل تشريعاتها الوطنية عن متطلبات هذا النظام . ويهدف النظام إلى وضع قانون مناسب يحمي من خلاله الحياة الفطرية في دول المجلس سواء الحيوانية أو النباتية أو غيرها من كائنات حية تعيش في بيئتها الطبيعية ، وذلك من خلال إنشاء محميات طبيعية في بر الدولة أو مياها الخاضعة لها ، وحضر ممارسة أي عمل له أثر ضار على الأحياء الفطرية في المناطق المحمية . وكذلك من خلال تنظيم عمليات الصيد ، ويشمل ذلك تحديد أساليب الصيد وتعيين الوسائل والأدوات المسموح بإستعمالها. ويهدف التطام أيضا إلى وضع الشروط الملائمة للإتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها. وتقوم الجهات المختصة في كل دولة بإصدار قوائم تحدد فيها الكائنات الفطرية الممنوع من الإتجار فيها .

إتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية في دول المجلس

تلقت الأمانة العامة مقترحاً من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بالمملكة العربية السعودية بشأن قيام دول المجلس بصياغة وإعتماد إتفاقية إطارية للحفاظ على الحياة الفطرية والمواطن الطبيعية في دول المجلس ، وذلك بالإستناد إلى المبدأ السابع من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة بدول المجلس. وقد طلبت الأمانة العامة من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بوضع تصور عن الإتفاقية ليتم تعميمه على الدول الأعضاء لدراسته من اجل عرضه على لجنة التنسيق البيئي .

تم عرض مشروع الإتفاقية المذكورة على الإجتماع الثاني عشر للجنة التنسيق البيئي المنعقد في الدوحة ، 26-27 مايو 1998م بعد أن إكتملت ردود الدول الأعضاء وملاحظاتها، حيث أوصت اللجنة بأن تقوم الأمانة العامة بتزويد الدول الأعضاء بالصيغة النهائية للإتفاقية بعد إستلامها من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بالمملكة العربية السعودية ، تمهيدا لعرضها على إجتماع الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة لإقرارها .

وتهدف الإتفاقية إلى رفع مستوى المحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية ومواطنها الطبيعية وتشجيع التعاون فيما بين دول المجلس مع إهتمام خاص بالأنواع المهددة بالإنقراض ، كما تهدف إلى سد الفراغ الناتج عن عدم إنضمام بعض دول الأعضاء من مجلس التعاون إلى إتفاقيات المحافظة على الحياة الفطرية الأساسية .

مشروع منظومة المناطق البحرية المحمية

تمت المبادرة بإقتراح إنشاء محمية للأحياء الفطرية والمواطن البحرية في منطقة الخليج العربي خلال حرب الخليج عام 1991م ، كمشروع مشترك بين مجلس التعاون والإتحاد الأوروبي . وحيث لم يتمكن مجلس التعاون في ذلك الوقت من الحصول على موافقة كل الدول الأعضاء على هذا المشروع الحيوي الهام ، ونظراً للحاجة الماسة إلى تنفيذه بشكل عاجل لحماية المنطقة من آثار أكبر كارثة تلوث بالنفط في تاريخ البشرية ، تسببت فيها الحرب العراقية عام 1991م . وتسهيلاً للبدء في المشروع ، إقترحت الأمانة العامة أن يتم الإتفاق بين الإتحاد الأوروبي والمملكة العربية السعودية ، والتي يقع المشروع في أراضيها على ، مباشرة التنفيذ ، ثم ينطلق المشروع ليأخذ الصيغة الإقليمية بعد موافقة بقية الدول الأعضاء. وبادرت المملكة العربية السعودية إلى تحمل مسئوليتها في هذا الشأن بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ، لتنفيذ مشروع محمية الجبيل للأحياء الفطرية البحرية بالخليج العربي كمرحلة أولى، على أن يتم تعميم المشروع على بقية الدول عند ثبوت نجاحه. ويهدف المشروع إلى إنشاء منظومة من المناطق المحمية البحرية على الساحل الغربي للخليج العربي، كما يهدف إلى تنوع المواطن الطبيعية والتجمعات الحيوانية والنباتية .

ولا زالت الأمانة العامة تبحث مع الدول الأعضاء والإتحاد الأوروبي جدوى وأهمية توسيع نطاق إيجاد منظومة من المحميات البحرية على بقية سواحل دول مجلس التعاون .

إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة

جاء القرار (أولاً – ج) من قرارات الإجتماع الثالث للوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة الرياض ، نوفمبر 1989م دعوة الدول الأعضاء في مجلس التعاون للإنضمام إلى إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات الفطرية المستوطنة والمهاجرة . وقد أصبحت دولة واحدة من الدول الأعضاء عضواً في هذه الإتفاقية .

إتفاقية الإتجار بأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالإنقراض

جاء القرار (أولاً – ج) من قرارات الإجتماع الثالث للوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة (الرياض، نوفمبر 1989م) دعوة الدول الأعضاء في مجلس التعاون للإنضمام إلى إتفاقية الإتجار بأنواع النباتات والحيوانات الفطرية المهددة بالإنقراض. وقد أصبحت دولتان من دول المجلس أعضاءً في هذه الإتفاقية .

Workshop on National Biodiversity Planning ,
12-14 Oct 1998 AGU, Bahrain.